الوجه الاول والثاني لا يقطع اصلها لانه لا يفوت الانتفاع بثمارها واو
راقها الا اذا فسد اغصانها وفي الوجه الثالث يقطع اصلها ويتصدق لانه
لا ينتفع بالشجرة هاهنا الا بالقطع رجل وقف شجرة باصلها
على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع
به الا بالقطع وغير اليابس لا رجل وقف ارضا ثم ان القيم
خاف عليها من وارث او سلطان يغلب عليها يبيعها ويتصدق بثمنها
فيما اذا خاف شيا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بالثمن هكذا ذكر هنا
والفتوى عليها على انه لا يبيع لان الواقف اذا صح بشرايطه لا يحتمل البيع
رجل ربط دابة او سيفا برباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى
الناس عنها يربط في رباط اقرب الرباط اليها وقد مر من جنس هذه المسئلة
من قبل قوم غزاة يريدون الخروج الى الغزو ومعهم قوم اخرون من اهل
الفساد يخرجون ومعهم مزامير فهذا على وجهين اما ان امكن المصلحين ان
يخرجوا المسلمين من غير صحبتهم او لا يمكن ففي الوجه الاول لا يخرجون معهم
لان امكنهم اقامة الخير من غير مجاورة الباطل وفي الوجه الثاني يخرجون
معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين الاجر لان الحق لا يترك لمجاورة
الباطل كما لا يترك صلاة الجنازة من قبل النائحة ٥ مسجد له عليه
وكان الواقف ذكر في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة فان اشترى
لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة فان اشترى جنازة ضمن لان الجنا
زة ليست من مصالح المسجد. رجل حفر قبرا في مقبرة وقف

واراد الاخر ان يدفن فيها ميته فهذا على وجهين اما ان كان في المكان سعة او لم
يكن فان كان لا يدفن لانه يوحش صاحبه الذي حفر وان لم يكن فله ان يدفن
ونظير هذا من بسط المصلي في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في
سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم فلو دفن في الوجه الاول لا يكره وهكذا
ذكر الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه لان الذي حفر لنفسه لا يدري باي
ارض يموت رجل وقف ارضا على حفر قبر من كان منهم فقيرا او له
حفرة عنده فرس فهذا على ثلثة اوجه اما ان امسك الفرس للجهاد او للركوب
كما ان به زمانة او تشوفا به ففي الوجه الاول والثاني يعطى له لانه فقير
وفي الوجه الثالث لا اذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا
مهر فلا يعطى لانه غني رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا دخل اولاد فقسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث
لانه اوجب الحق لهم على السوا واولاد البنات هل يدخلون ذكر هنا انهم يد
خلون وهو رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان
الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد
اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام رجل وقف ضيعة على الفقرا
في صحته ثم مات وجا انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف
لان اقرارهم لم يصح في حق ابطال الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة
الميت في قول محمد لانه يرى الضيعة مضمونة بالغصب هكذا ذكر هنا وذكر
من قبل وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب لان الضيعة هل يكون مضمونة

Copyright © King Saud University